

Distr.: General
7 August 2023
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية



مجلس التجارة والتنمية

لجنة التجارة والتنمية

فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني

بقوانين وسياسات حماية المستهلك

الدورة السابعة

جنيف، 3 و 4 تموز/يوليه 2023

تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك عن دورته السابعة

المعقودة في قصر الأمم بجنيف، في 3 و 4 تموز/يوليه 2023

المحتويات

الصفحة

2	 الاستنتاجات المتفق عليها	أولاً -
6	 موجز الرئاسة	ثانياً -
13	 المسائل التنظيمية	ثالثاً -
		المرفقات
15	 جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك	الأول -
16	 الحضور	الثاني -



الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً - الاستنتاجات المتفق عليها

إن فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك،

إن يذكّر بالقرارات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية (جنيف، 2020)⁽¹⁾.

وإن يذكّر بقرار الجمعية العامة 1/70، المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 والمعنون "تحويل عالماً: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"،

وإن يذكّر كذلك بقرار الجمعية العامة 186/70، المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015 والمعنون "حماية المستهلك"، الذي اعتمد النص المنقّح لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك،

وإن يحيط علماً بالقرار الصادر عن الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (بريدجتاون، 2021) الذي ينص، في الفقرات 56 و62 و127(ض) على أنه "من الأساسي في عملية التحول أن تحافظ سياسات المنافسة وحماية المستهلك وإجراءات الإنفاذ العادلة والسليمة والقوية على بيئة متينة تكفل تكافؤ الفرص وأن تعزز الشفافية لجميع المشاركين، بحيث لا يكون الوصول إلى الأسواق خاضعاً للممارسات المانعة للمنافسة. و[أن] من شأن كفاءة المنافسة الفعالة، بما في ذلك من خلال تقديم الدعم لوضع وتنفيذ سياسات المنافسة ومن خلال التعاون بين سلطات المنافسة، وجعلها مقترنة بحماية قوية للمستهلك في السوق، أن تساعد على تعزيز الكفاءة الاقتصادية، مما يؤدي إلى منتجات أفضل وأكثر أماناً وإتاحتها بأسعار أقل للمستهلكين"، وأن "الحوار والتعاون على الصعيد المتعدد الأطراف [يتسم] بأهمية حاسمة في مجالات مثل إدارة التكنولوجيات الجديدة والنشئة، بما فيها التكنولوجيات المتعلقة بإدارة البيانات والمنافسة وحماية المستهلك"، وأنه ينبغي للأونكتاد "أن يواصل مساعدة البلدان النامية على صياغة وتنفيذ سياسات وقوانين المنافسة وحماية المستهلك، وتيسير التعاون بين وكالات المنافسة وحماية المستهلك، وإجراء استعراضات النظراء، ويشجع تبادل المعارف وأفضل الممارسات، بما في ذلك من خلال المنتديات المتعددة الأطراف، مثل فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة وفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك، وعن طريق المساهمة في تنفيذ نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك بصيغتها المنقحة"⁽²⁾.

وإن يرحب بالتدابير والتدخلات الحاسمة التي اتخذتها الحكومات في ميدان حماية المستهلك، بأخذها بإجراءات دولية وإقليمية وثنائية منسقة للتخفيف من التأثير السلبي للأزمة على الأسواق المحلية وعلى رفاه المستهلكين،

وإن يسلم بالإسهامات الهامة للأونكتاد، الذي يعمل جهة تنسيق معنية بحماية المستهلك داخل منظومة الأمم المتحدة، من أجل تحسين حماية المستهلك على الصعيد العالمي، والنهوض بمناقشات السياسات العامة، لا سيما بشأن سلامة المنتجات الاستهلاكية، والاستهلاك المستدام، والتجارة الإلكترونية، وتسوية المنازعات عبر الإنترنت،

(1) TD/RBP/CONF.9/9.

(2) TD/541/Add.2.

وإن يعترف بالحاجة إلى تعزيز عمل الأونكتاد في مجال قانون وسياسات حماية المستهلك بغية النهوض بدوره الإنمائي وفوائده للمستهلكين ومؤسسات الأعمال،

وإن يؤكد مجدداً الدور الأساسي الذي يضطلع به قانون وسياسات حماية المستهلك في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بكفالة حصول المستهلكين على السلع والخدمات الأساسية، وتمكين المستهلكين وحمايتهم من الممارسات التجارية المحتالة والمخادعة، وتعزيز تثقيف المستهلك لكفالة أخذه باختيارات أكثر استنارة،

وإن يسلم بالدور الحاسم الذي يضطلع به المستهلكون في الانتقال إلى الطاقة النظيفة بالتأثير على ديناميات السوق، وفي اعتماد ممارسات مستدامة وفقاً لاحتياجاتهم ومصالحهم المشروعة، أي احتياجات ومصالح ضعاف المستهلكين والمحرومين؛ ويدعو مؤسسات الأعمال إلى إتاحة خيارات مستدامة ومعلومات دقيقة وموثوقة،

وإن يسلم بأن حماية المستهلكين على المنصات الإلكترونية أمر بالغ الأهمية لبناء الثقة في الأسواق الرقمية، وبأن الحماية الفعالة للمستهلكين عبر الإنترنت تتطلب التنسيق بين هيئات حماية المستهلك وغيرها من السلطات الحكومية، مثل الهيئات المسؤولة عن المنافسة وحماية البيانات والتجارة الإلكترونية، والخدمات المالية،

وإن يلاحظ الإسهامات الخطية والشفوية المهمة المقدمة من هيئات حماية المستهلك وغيرها من الجهات المشاركة التي أثرت النقاش خلال دورته السابعة،

وإن يحيط علماً بمداولات الأفرقة العاملة المعنية بسلامة المنتجات الاستهلاكية، وحماية المستهلك في قطاع التجارة الإلكترونية، وحماية المستهلك والنوع الاجتماعي، وبالتقارير المقدمة في دورته السابعة،

وإن يحيط علماً مع التقدير بالوثائق التي أعدتها أمانة الأونكتاد لدورته السابعة،

1- يرحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك، ويعيد تأكيد التزامه بإتاحة منتدى سنوي وطرائق للمشاورات والمناقشات وتبادل الآراء المتعددة الأطراف بين الدول الأعضاء بشأن المسائل المتصلة بالمبادئ التوجيهية؛

2- يؤكد ما يترتب على اعتماد الدول الأعضاء سياسات حماية المستهلك من تأثير مباشر وإيجابي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، لا سيما بالحد من أوجه عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها، وفي تعزيز وسائل تنفيذ وإنعاش الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة؛

3- يهنئ حكومة غابون باستعراض نظرائها الطوعي قانونها وسياساتها لحماية المستهلك، ويتطلع إلى تنفيذ التوصيات السياسية بنجاح، ويشجع الدول الأعضاء المهتمة على التطوع للمشاركة في استعراضات النظراء لقوانين وسياسات حماية المستهلك المقبلة، على النحو الذي تنفذه هيئات حماية المستهلك، بما في ذلك بوصفها جهات استعراض النظراء؛

4- يشجع الدول الأعضاء على تحسين فرص استفادة المستهلكين من الطاقة النظيفة؛ وإتاحة معلومات دقيقة وموثوقة وفي المتناول؛ وتمكين المستهلكين من اتخاذ قرارات مستدامة ومستنيرة؛

5- يشجع الدول الأعضاء على تعزيز حماية المستهلك على المنصات الإلكترونية برصد الأسواق وتنظيمها وإنفاذ قوانينها، وتثقيف المستهلكين، وإرشاد مؤسسات الأعمال، والتفاعل مع المنصات

الإلكترونية، وإعطاء الأولوية لمجالات إعلام المستهلكين وتثقيفهم، والإعلانات التجارية، وسلامة المنتجات، وحماية البيانات، وتسوية المنازعات وإنفاذ القوانين؛

6- يعترف بالدور الهام الذي تضطلع به الجهات المعنية صاحبة المصلحة، حسب الاقتضاء، لا سيما فيما يتعلق بسياسات حماية المستهلك الشاملة للجميع؛ ويرحب بمشاركة هيئات حماية المستهلك، وجمعيات حماية المستهلكين، والمجتمع المدني، وممثلي قطاع الأعمال والصناعة، والأوساط الأكاديمية في مداورات دورات فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك؛ ويشجع هؤلاء المشاركين والمشاركات على تقديم ورقات وإفادات خطية قبل الدورات؛

7- يشجع على مواصلة عملية جمع المعلومات عن الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية المستهلك، بما في ذلك خاصة وضع خريطة الأونكتاد العالمية لحماية المستهلك؛ ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى المشاركة في إتمامها وتحديثها؛

8- يشدد على أهمية التعاون الإقليمي في إنفاذ قوانين وسياسات حماية المستهلك؛ ويدعو هيئات حماية المستهلكين إلى تعزيز أطرها التشريعية الوطنية للتعاون الدولي والإقليمي والثنائي في ضوء المبادئ التوجيهية من 79 حتى 94؛ ويطلب إلى أمانة الأونكتاد مواصلة استكشاف أفضل الممارسات في مجال التعاون الدولي وتجميعها والترويج لها؛

9- يرحب بالمبادرات التي نفذتها آحاد الدول الأعضاء والأونكتاد والمنظمات والشبكات الأخرى في مجال بناء القدرات وتعزيز المؤسسات في مجال حماية المستهلك؛ ويدعو جميع الأطراف المهتمة إلى العمل سوياً وتحديد أوجه التآزر وتعزيزها؛

10- يقرر تجديد ولاية الفريق العامل المعني بحماية المستهلك في مجال التجارة الإلكترونية، ومواصلة العمل بشأن الأنماط التجارية المخاطلة وضعف المستهلكين في قطاع التجارة الإلكترونية، وذلك بهدف استخلاص مخرجات تكون في المتناول لمساعدة وكالات حماية المستهلكين الأقل خبرة، ودعوة الدول الأعضاء إلى تقديم عنوان بريد إلكتروني عام بوصف ذلك إسهاماً رئيسياً في عمل الفريق العامل، وتقديم تقرير عن عمله المستمر إلى الدورة الثامنة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك؛

11- يقرر تجديد ولاية الفريق العامل المعني بسلامة المنتجات الاستهلاكية حتى تاريخ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة التاسع المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، قصد مواصلة العمل على تعزيز أطر سلامة المنتجات الاستهلاكية على الصعيدين الإقليمي والوطني، وتوطيد التعاون الدولي لحماية المستهلكين من المخاطر التي تهدد صحتهم وسلامتهم، واقتراح توصية بشأن السلامة العامة للمنتجات الاستهلاكية، واستكشاف جدوى قانون نموذجي ومدى إمكانية وضعه لتنفيذ توصية منع توزيع المنتجات الاستهلاكية غير الآمنة المعروفة عبر الحدود، وتقديم تقرير عن عمله المستمر إلى الدورة الثامنة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك؛

12- يقرر تجديد ولاية الفريق العامل المعني بحماية المستهلك والنوع الاجتماعي، ومواصلة عمله على إدماج هذا الموضوع على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، وتقديم تقرير عن عمله المستمر إلى الدورة الثامنة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك؛

13- يطلب إلى أمانة الأونكتاد، وفقاً للمبدأ التوجيهي 97(ب)، إعداد تقارير ودراسات باعتبارها وثائق معلومات أساسية للدورة الثامنة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات

حماية المستهلك بشأن موضوع النهوض بحركات حماية المستهلك: وسائل تيسير إنشاء مجموعات مستقلة لحماية المستهلكين؛

14- يطلب إلى أمانة الأونكتاد تيسير المشاورات وتبادل الآراء فيما بين الدول الأعضاء بشأن حماية المستهلكين بصفقتهم سياحياً؛

15- يطلب إلى أمانة الأونكتاد إعداد استعراض مُحَيَّن لبناء القدرات والمساعدة التقنية في مجال قوانين وسياسات حماية المستهلك، بما في ذلك تقييم تأثيرها، ينظر فيه فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك في دورته الثامنة؛

16- يطلب إلى أمانة الأونكتاد مواصلة تجميع قائمة بجهات الاتصال في هيئات حماية المستهلك بغية تيسير التعاون معها، وفقاً للمبدأ التوجيهي 87؛

17- يحيط علماً مع/تقدير بالتبرعات المالية وغيرها من المساهمات الواردة من الدول الأعضاء؛ ويدعو الدول الأعضاء إلى التطوع لمواصلة مساعدة الأونكتاد على الاضطلاع بأنشطته المتصلة ببناء القدرات والتعاون التقني بتوفير الخبراء، ومرافق التدريب، والموارد المالية أو غيرها من الموارد؛ ويطلب إلى أمانة الأونكتاد مواصلة أنشطة بناء القدرات والتعاون التقني، بما في ذلك التدريب، وتركيز هذه الأنشطة، حيثما أمكن، على تعظيم تأثيرها إلى أقصى حد في جميع البلدان المهتمة.

الجلسة العامة الختامية

4 تموز/يوليه 2023

ثانياً - موجز الرئاسة

ألف - مقدمة

1- عُقدت الدورة السابعة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك في قصر الأمم بجنيف، في 3 و4 تموز/يوليه 2023، حضورياً وعن بُعد. وحضر المناقشات الرفيعة المستوى ممثلون وممثلات عن 70 بلداً وتوسع منظمات حكومية دولية، بمن فيهم رؤساء هيئات حماية المستهلك، فضلاً عن خمس منظمات غير حكومية.

باء - الجلسة العامة الافتتاحية

2- ذكر نائب الأمانة العامة للأونكتاد، في ملاحظاته الافتتاحية، أن 12 في المائة فقط من أهداف التنمية المستدامة تسير بشكل صحيح على طريق تحقيقها بحلول عام 2030، وأن المستهلكين محور الأزمات العالمية المتتالية، وأن حماية المستهلكين هو الدرع القادر على حمايتهم من الأذى والخداع والاحتيال؛ وأنها بمثابة أساس بناء الثقة التي تغذي التنمية والتعددية. وقد وضع الاقتصاد الرقمي سريع النمو تحديات ومواطن ضعف جديدة على طريق حماية المستهلكين. ومن شأن حماية المستهلكين أن تساعد على التصدي لتحديين عالميين رئيسيين هما الفجوة الرقمية وتدهور المناخ. ولاحظ نائب الأمانة العامة أن تحقيق الأهداف الواردة في اتفاق باريس، بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، يقتضي إحداث ثورة في الإنتاج والاستهلاك، لا سيما إطلاق الطاقات الكامنة في استراتيجيات جانب الطلب. فالمستهلكون بحاجة إلى التثقيف والوعي ليكونوا قادرين على الاضطلاع بدور تحويلي. وفي هذا الصدد، ذكر نائب الأمانة العامة أن من اللازم وضع إطار استباقي لحماية المستهلكين، إلى جانب بذل الحكومات والقطاع الخاص وغيرهما من الجهات صاحبة المصلحة جهوداً جماعية في هذا الصدد.

جيم - تقرير عن تنفيذ الدول الأعضاء والجهات المعنية صاحبة المصلحة مبادئ الأمم

المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك

(البند 3 من جدول الأعمال)

3- وفقاً للفقرة 97(أ) من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك، استمع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك إلى تقارير قدمتها الدول الأعضاء والجهات المعنية صاحبة المصلحة بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية. وتألف الفريق من: نائب رئيس الوزراء ووزير الاقتصاد الوطني، جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وسكرتير، وزارة شؤون المستهلك والأغذية والتوزيع العام، الهند؛ ورئيس، الوكالة الوطنية للمنافسة، جورجيا؛ ونائب الأمين العام، مكتب هيئة حماية المستهلك، تايلند؛ ومديرة التعاون الدولي، مكتب المنافسة وحماية المستهلك، بولندا.

4- وأبرز المتحاور الأول أن جمهورية الكونغو الديمقراطية تعترف اعتماد قانون لحماية المستهلكين يتماشى مع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة. وعرض بإيجاز التشريعات القطاعية الرأبنة والهيئات التنظيمية التي ترمي إلى حماية المستهلكين في أسواق مثل الزراعة والكهرباء والاتصالات السلوكية واللاسلكية. وإضافة إلى ذلك، أعرب عن تقديره للدعم الذي يقدمه الأونكتاد في مجال الإصلاح القانوني وبناء القدرات من خلال أحد مشاريع التعاون التقني.

5- وعرض المتحاور الثاني بالتفصيل النظم القوية لتسوية المنازعات ومسؤولية المنتجات في الهند. ولاحظ تزايد المخاوف بشأن الاقتصاد الرقمي الذي يعرف تطوراً سريعاً، وذكر أن الحاجة تدعو إلى تحلي

الحكومة بمزيد من المسؤولية في حماية المستهلكين. وأشار إلى أن الهند وضعت نموذجاً لتسوية المنازعات عبر الإنترنت، وأنها دعت بلداناً أخرى للانضمام إليها لإنشاء منصة عالمية.

6- وسلط المتحاور الثالث الضوء على قانون حماية المستهلك، المعتمد في جورجيا في عام 2022. وبالرغم من أن للهيئة سلطة محدودة في القطاعات المنظمة، فقد نفذت معظم توجيهات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بحماية المستهلك. وإضافة إلى ذلك، استقادت الهيئة جدياً، عند تنظيم أنشطتها، من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة. وشدد المتحاور على أهمية التعاون مع المنظمين الدوليين والوطنيين، وأعرب عن تقديره للدعم الذي يقدمه الأونكتاد.

7- وعرض المتحاور الرابع تفاصيل نظام معالجة الشكاوى وتسوية المنازعات عبر الإنترنت في تايلند. وتشمل سماته الرئيسية إحالة الشكاوى فيما بين 22 وكالة، بموجب مذكرات تفاهم وخدمات الوساطة الإلكترونية. وقد وفّر هذا النظام الوقت والتكاليف، وقُلل من المواجهات بين الأطراف وحجم البيانات التي تتولد عن ذلك، سعياً لإبلاغ المستهلكين بالخيارات المتاحة، ودعمًا لنظام المراقبة.

8- وعرضت المتحورة الخامسة أولويات الشبكة الدولية لحماية المستهلك وإنفاذ القانون تحت رئاسة بولندا، وهي شبكة تركز على مساعدة المستهلكين على اتخاذ قرارات مستنيرة ومسؤولة من خلال تعزيز التعاون الدولي. وأبرزت الحاجة إلى تنسيق العمل بين شبكات الجهات الشريكة، بما فيها الأونكتاد، وأثبتت على أنشطة الدعوة التي يضطلع بها الأونكتاد. وإضافة إلى ذلك، شجعت الهيئات الناشئة المعنية بحماية المستهلك على المشاركة في الشبكة الدولية لحماية المستهلك وإنفاذ القانون.

دال - آخر التطورات المستجدة في الأطر القانونية والمؤسسية: خريطة الأونكتاد العالمية لحماية المستهلك

(البند 4 من جدول الأعمال)

9- عرضت أمانة الأونكتاد خريطة الأونكتاد العالمية لحماية المستهلك، التي تقدم معلومات من 108 دول أعضاء⁽³⁾. ويرمي موقعها الشبكي المفتوح على جميع الدول الأعضاء لعرض معلوماتها إلى تقديم صورة مُحَيَّنة وشاملة عن الإطار القانوني والمؤسسي لحماية المستهلك في جميع أنحاء العالم، وتحديد الاتجاهات والتحديات وإثراء المناقشات بشأن العمل في المستقبل. وجرى تحيين الموقع الشبكي لتسليط الضوء على مواضيع سلامة المنتجات الاستهلاكية، وتسوية المنازعات، والتجارة الإلكترونية، والخدمات المالية، والاستهلاك المستدام.

هـ - تقارير الأفرقة العاملة المعنية بما يلي: (أ) سلامة المنتجات الاستهلاكية؛ (ب) حماية المستهلك في مجال التجارة الإلكترونية؛ (ج) حماية المستهلك والنوع الاجتماعي

(البند 5 من جدول الأعمال)

10- قدمت أمانة الأونكتاد تقارير الأفرقة العاملة. وعرض العديد من الخبراء تفاصيل التطورات التي طرأت في هذه المجالات، ورحبوا بالعمل الذي يضطلع به الأونكتاد. واعتمد فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك، في جلسته العامة الختامية المعقودة في 4 تموز/يوليه 2023، الاستنتاجات المتفق عليها بشأن هذا البند من جدول الأعمال (انظر الفصل الأول).

(3) انظر الرابط: <https://unctadwcpm.org>.

واو - بناء الثقة في الأسواق الرقمية من خلال الارتقاء بحماية المستهلك في المنصات الإلكترونية

(البند 6 من جدول الأعمال)

11- في إطار هذا البند من جدول الأعمال، عقد فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك جلسة نقاش واحدة. وفي افتتاح المناقشة، قدمت أمانة الأونكتاد وثيقة المعلومات الأساسية بشأن بناء الثقة في الأسواق الرقمية من خلال تعزيز حماية المستهلك على المنصات الإلكترونية (TD/B/C.I/CPLP/34). وتألف الفريق من: نائبة مدير مكتب إنفاذ القانون والتفتيش، الإدارة الحكومية لتنظيم السوق، الصين؛ ومدير الشؤون الدولية وشؤون الاتحاد الأوروبي، هيئة المنافسة، إيطاليا؛ ومدير إدارة المشاريع والسياسات دعماً للحقوق الجماعية والمشاعة، الأمانة الوطنية لحماية المستهلكين، البرازيل؛ ومدير التعاون الدولي، مكتب هيئة حماية المستهلك، تايلند؛ ومدير هيئة حماية المستهلك والمنافسة والأسواق، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛ ورئيسة وحدة، المديرية العامة للعدل وحماية المستهلكين، المفوضية الأوروبية؛ ورئيس، منتدى بومباي لحماية المستهلكين، الهند.

12- وعرضت المتحاور الأولى بإيجاز آخر التطورات التي عرفتتها الصين في مجال حماية المستهلكين في السوق الرقمية، بما في ذلك سُنّ اللوائح وتعديلاتها، وإجراءات الإنفاذ ضد المنصات فيما يتعلق بالمنافسة غير العادلة، والنهوض بآليات معالجة شكاوى المستهلكين عبر الإنترنت، وآليات تسوية المنازعات، وجهود شحذ وعي المستهلكين. وتطرق إلى مسألة التنظيم الفعال لنماذج الأعمال الناشئة في الاقتصاد الرقمي لتسلط الضوء على أهمية تحديد مسؤوليات مختلف الجهات الفاعلة المشاركة في المعاملات عبر الإنترنت تحديداً واضحاً. وإضافة إلى ذلك، شددت على أهمية التعاون الدولي، وأثنت على دور الأونكتاد بوصفه منصة عالمية لتبادل المعلومات فيما بين الدول الأعضاء.

13- وعرض المتحاور الثاني بالتفصيل إجراءات الإنفاذ التي اتخذتها هيئة المنافسة الإيطالية في مجالات حماية البيانات على منصات التواصل الاجتماعي، وقضايا حماية المستهلك على منصات التجارة الإلكترونية وحماية ضعاف المستهلكين، لا سيما الشباب. وحدد أربعة عوامل رئيسية لضمان حماية المستهلك فعلياً على المنصات الإلكترونية، هي إطار قانوني مناسب وسلطات إنفاذ كافية؛ ومقاربة منسقة متعددة التخصصات؛ وتمكين المستهلكين؛ والتعاون الدولي. وسلط الضوء أيضاً على أهمية التشبيك والتعاون غير الرسمي مع الجهات المستعرضة للتنفيذ من الوكالات الأجنبية، وأثنى على فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك في هذا الصدد.

14- وعرض المتحاور الثالث بإيجاز الجهود المبدولة في البرازيل لتحسين لوائح المنصات الرقمية، بما في ذلك مشروع قانون مقترح يرمي إلى معالجة العلاقة بين المستخدم والمنصة الإلكترونية بوصفها علاقة استهلاك، لجعل هذه المنصات تخضع لقوانين حماية المستهلك بوصفها جهات وساطة. وشدد على أنه ينبغي تحميل المنصات الرقمية المسؤولية عن المعلومات المغلوطة الموجودة في المنصات، لأن استخدام الخوارزميات يؤثر إلى حد كبير على كيفية تداول المعلومات. وتتمتع هيئة حماية المستهلك بسلطة مراقبة المنصات والمطالبة بإزالة المعلومات الاحتيالية. وتعميقاً لمستوى التعاون الدولي، اقترح المتحاور إجراء دراسة للقانون المقارن فيما يتعلق بالقضايا الرقمية، وإنشاء فريق فرعي أو فريق عامل جديد يُعنى بنظم المسؤولية الخاصة بالمنصات الرقمية.

15- وعرض المتحاور الرابع بالتفصيل نظام تسوية المنازعات عبر الإنترنت في تايلند، الذي وُضع بمساعدة الأونكتاد. ولتنفيذ التوصيات المتعلقة بمعالجة الشكاوى عبر الإنترنت الناشئة عن استعراضات النظراء الطوعية لقانون وسياسة حماية المستهلكين في تايلند، شجعت الوكالة مؤسسات الأعمال على

الانضمام إلى هذا النظام من طريق إنشاء عملية للوساطة المبكرة، وستواصل العمل على شحذ الوعي بين المستهلكين. ورحب المتحاور بالدعم المستمر الذي يقدمه الأونكتاد وبالتعاون معه.

16- وعرض المتحاور الخامس بإيجاز عمل هيئة المنافسة والأسواق في المملكة المتحدة فيما يتعلق بالمنصات الرقمية، وركز على معالجة الممارسات المضلّة للمنصات الرقمية، وفشل المنصات في منع هذه الممارسات التي تنشرها أطراف ثالثة. وتطرق إلى ضرورة التفاعل مع المنصات الرقمية بشكل أفضل من أجل النهوض بحماية المستهلك، ليسلط الضوء على أهمية إجراءات الإنفاذ التي تعطي الأولوية للممارسات الفردية الأشدّ ضرراً لردع التصرفات السيئة، والتدابير التكميلية مثل إرشادات الامتثال. وشدد المتحاور على أهمية تبادل المعلومات بين البلدان.

17- ولاحظت المتحورة السادسة مسألة بيع المنتجات غير المأمونة عبر الحدود عبر الأسواق الإلكترونية، وعرضت بالتفصيل لائحة الاتحاد الأوروبي الجديدة بشأن سلامة المنتجات، إضافة إلى أحكام تتعلق بالأسواق الإلكترونية. وعرضت المتحورة بإيجاز المبادرات غير التشريعية للمفوضية الأوروبية، مثل مبادرة إنشاء أداة رقمية لمعالجة مشاكل التدريب على مراقبة الإنفاذ في مجال التجارة الإلكترونية؛ والاختبار المشترك للمنتجات وتقييم المخاطر، وسلطت الضوء على عنصر الإبداع في تطوير حلول جديدة. وإضافة إلى ذلك، شددت على دور التعهد الطوعي بسلامة المنتجات عند التفاعل في المنصات الإلكترونية.

18- وعرض المتحاور السابع بإيجاز الإطار القانوني في الهند فيما يتعلق بحماية المستهلك في التجارة الإلكترونية. فقد أنشأت حكومة الهند خطأً هاتفياً وطنياً مجانياً لمعالجة شكاوى المستهلكين، وتناول مسألة تأخر الاستفادة من التعويضات التي تمنحها محاكم حماية المستهلكين، وأضاف أن حكومة بلده في طور وضع منصة إلكترونية لتسوية المنازعات قبل التقاضي بشأنها. وسلط المتحاور الضوء على نجاح منصة تسوية المنازعات عبر الإنترنت التي أنشأها منتدى بومباي لحماية المستهلكين. وإضافة إلى ذلك، ناقش أدوار مختلف الجهات صاحبة المصلحة والحاجة إلى إشراك جميع هذه الجهات في بناء نظام حماية للمستهلكين الرقبيين. واقترح أن ينشئ الأونكتاد فريقاً عاملاً معنياً بتسوية المنازعات عبر الإنترنت.

19- وخلال المناقشة التي تلت ذلك، تبادل العديد من المندوبين والمندوبات وخبير واحد خبراتهم ذات الصلة بالعمل في مجال سلامة المنتجات، وأحاطوا علماً بتدابير مثل تلك المتصلة بالوسم الرقمي، وترشيح الخوارزميات، والتفاعل مع الجهات المتعددة صاحبة المصلحة. واقترح ممثل إحدى المجموعات الإقليمية أن يصوغ الأونكتاد توصية بشأن المبادئ العامة لسلامة المنتجات. وأحاط عدد قليل من المندوبين علماً بتدابير التصدي للاستعراضات الكاذبة، مثل المعايير الطوعية، واستخدام الذكاء الاصطناعي لفصح هذه الاستعراضات. وفيما يتعلق بآليات تسوية المنازعات، اقترح أحد المندوبين، جعل التحكيم إلزامياً في بعض القطاعات. وشدد مندوب آخر على الصعوبة التي تواجهها البلدان الصغيرة لإجبار المنصات الرقمية عبر الوطنية على اتخاذ إجراءات ملزمة. وناقش عدد قليل من المندوبين ما إذا كانت الغرامات آلية مناسبة لمعالجة الضرر الذي تسببه المنصات الرقمية للمستهلكين. وإضافة إلى ذلك، طلب عدد قليل من المندوبين إلى الأونكتاد توفير بناء القدرات وتيسير نقل التكنولوجيا لمساعدة البلدان النامية على حماية المستهلكين الرقبيين بشكل أفضل.

زاي - حماية المستهلك والتحول إلى الطاقة النظيفة

(البند 7 من جدول الأعمال)

20- في إطار هذا البند من جدول الأعمال، عقد فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك جلسة نقاش واحدة. وافتتحت أمانة الأونكتاد المناقشة. وتألف فريق المتحاورين

من: مديرة عامة، المديرية العامة للمستهلكين، البرتغال؛ ورئيس تنفيذي، لجنة المنافسة في السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي؛ وعضوة، الفريق الاستشاري للرئاسة، اللجنة المعنية بسياسات المستهلك، المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس؛ والمديرة العامة، المنظمة الدولية للمستهلكين.

21- ذكرت المتحاور الأولى أن ضمان حصول الجميع على الطاقة أساس التحول إلى الطاقة النظيفة. وعرضت بإيجاز استراتيجية البرتغال التي تركز على معالجة الخصائص في قطاع الطاقة، والحصول على الطاقة المتجددة، وتمكين المستهلك، ومشاركة المستهلكين في صنع القرار. وسلطت الضوء على دور دعاة الطاقة المتجددة في تعزيز اللامركزية في إنتاج الطاقة النظيفة، وتثقيف المستهلكين تمكيناً لهم. وإضافة إلى ذلك، اقترحت المتحاور أن يعقد الأونكتاد اجتماعاً لفريق عامل يُعنى بالطاقة النظيفة، وأن يضع أداة رقمية لرسم التدابير ذات الصلة بين الدول الأعضاء.

22- وعرض المتحاور الثاني بالتفصيل دور السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي في الدعوة والتعاون على الصعيد الإقليمي. وأشار إلى أن أقل البلدان نمواً تواجه تحديات كبيرة في تمويل التحول إلى الطاقة النظيفة. ولم تؤخذ الفوائد الطويلة الأجل للتحول إلى الطاقة النظيفة وتكاليف تغير المناخ بالكامل في الحسبان في عملية صنع السياسات حتى الآن. وفي هذا الصدد، لاحظ المتحاور أن الحاجة تدعو إلى بذل جهود مشتركة لدعم أقل البلدان نمواً، إلى جانب أعمال الدعوة لتوعية الحكومات والمستهلكين بأهمية الطاقة النظيفة.

23- وسلطت المتحاور الثالثة الضوء على دور المعايير في تيسير التحول إلى الطاقة النظيفة. فمن شأن هذه المعايير أن تعزز الممارسات التجارية المسؤولة وإسماع صوت المستهلكين وتفاعلهم. وعرضت بإيجاز المعايير الدولية ذات الصلة. ولما كان المستهلكون ممثلين في الغالب تمثيلاً ناقصاً في المشاورات، اقترحت المتحاور أن تقدم الحكومات دعماً نشطاً للتفاعل مع المستهلكين. وإضافة إلى ذلك، لاحظت المتحاور الحاجة إلى تعاون دولي، ورحبت بمشاركة خبراء حماية المستهلك في أعمال اللجنة المعنية بالسياسة الخاصة بالمستهلك.

24- وعرضت المتحاور الرابعة بالتفصيل عمل المنظمة الدولية للمستهلكين في تمكين المستهلكين ضمن إطار التحول إلى الطاقة النظيفة، وسلطت الضوء على أهمية بناء الثقة ودعم خيار المستهلك في نظام الطاقة. واقترحت أن تقيس جمعيات حماية المستهلك تجارب المستهلكين؛ وتُقيم مدى التزام مؤسسات الأعمال بالمعايير؛ وتضمن وضع وسوم واضحة على التكنولوجيات الجديدة؛ وتُمكن المستهلكين؛ وتنفذ نماذج تمويل ضعاف المستهلكين.

25- وخلال المناقشة التي تلت ذلك، لاحظ أحد المندوبين وأحد الخبراء أنه ينبغي تشجيع المستهلكين على أن يصبحوا جهات منتجة للطاقة النظيفة. وشدد أحد المندوبين على ضرورة دعم المستهلكين الفقراء. واقترح مندوب آخر أن يضع الأونكتاد تقييماً لحماية المستهلكين لمساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ سياسات التحول إلى الطاقة النظيفة، تمشياً مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك.

حاء - استعراض النظراء الطوعي لقوانين وسياسات حماية المستهلك: غابون (البند 8 من جدول الأعمال)

26- افتتح استعراض النظراء الطوعي بعرض قدمته أمانة الأونكتاد للنتائج والتوصيات الرئيسية الواردة في تقرير المعلومات الأساسية عن الأطر القانونية والسياساتية والمؤسسية لحماية المستهلك في غابون (TD/B/C.I/CPLP/35). وعمل ممثلو حكومات فيبييت نام وفيبييت نام، والمغرب، والولايات المتحدة الأمريكية مستعرضين نظراء.

27- وقدمت السفارة والممثلة الدائمة للبعثة الدائمة لغابون لمحة عامة عن الإطار التشريعي والتنظيمي لحماية المستهلك في غابون، بما في ذلك قانون صيغ في عام 2022. وتطُرقت إلى مسألة تعزيز حماية المستهلك لتسلط الضوء على ضرورة وضع رؤية وطنية لسياسة حماية المستهلك، فضلاً عن التعاون بين هيئات تنفيذية مستقلة أو منفصلة. وشددت على أن وضع سياسة فعالة لحماية المستهلك لا يتطلب تدابير وقائية فحسب، مثل إعلام المستهلكين وتنقيفهم، ومراقبة جودة المنتجات، وتعزيز أنماط الاستهلاك المستدامة، بل يتطلب أيضاً آليات فعالة للإنفاذ وجبر الضرر. وشددت على أهمية عملية استعراض النظراء لتطوير وتعزيز نظام حماية المستهلك في غابون، بما يتماشى ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك، وذلك بتبادل الخبرات مع النظراء وسائر الوفود.

28- ورداً على سؤال طرحه أحد المستعرضين النظراء بشأن كيفية تشجيع المستهلكين على رفع شكاواهم، قدم المدير العام للمنافسة والاستهلاك وقمع الاحتيايل بوزارة الاقتصاد والإنعاش في غابون تفاصيل عن دور الوكالة بوصفها جهة تنسيق لتيسير معالجة الشكاوى، بالتعاون مع غيرها من الهيئات العامة ومع جمعيات حماية المستهلك. وسلط الضوء على أنشطة توعية المستهلكين التي تنفذ عبر قنوات مختلفة، لا سيما عبر التلفزيون الوطني والإذاعة ووسائل التواصل الاجتماعي، باللغات المحلية.

29- ورداً على سؤال طرحه أحد المستعرضين النظراء بشأن دور جمعيات حماية المستهلك، عرض المدير العام بإيجاز الأدوار المتعددة، بما في ذلك تمثيل مصالح المستهلكين، وصياغة توصيات بشأن الأحكام التشريعية والتنظيمية، ومعالجة شكاوى المستهلكين، وتنقيف المستهلكين. ورداً على سؤال آخر بشأن العقوبات الإدارية، قدم المدير العام بالتفصيل العقوبات التي يجوز للوكالة تطبيقها، مثل إصدار تحذير، والأمر بإنهاء الانتهاك؛ وسحب أي منتج غير آمن أو استرجاعه؛ وأمر الجاني بإبلاغ المستهلك أو الجمهور؛ وسحب التصريح أو الرخصة أو الترخيص؛ وفرض غرامات إدارية.

30- ورداً على سؤال طرحه طرف آخر من المستعرضين النظراء بشأن الصلاحيات الموسعة للوكالة بموجب مشروع القانون، ذكر المدير العام أن مشروع القانون سيعزز سلطات التحقيق، ويرفع سقف العقوبات التي يجوز للوكالة فرضها، ويمكن الوكالة والجمعيات المسجلة من تيسير لجوء المستهلكين الأفراد إلى المحاكم. ورداً على سؤال آخر بشأن التغييرات التنظيمية اللازمة لتحسين قدرة الوكالة فيما يتعلق بالتعاون الدولي، استشهد المدير العام بالمواد ذات الصلة في مشروع القانون وغيره من التشريعات التي تشجع التعاون الدولي، ولاحظ أن الأونكتاد مؤسسة داعمة للتعاون الدولي.

31- وضرب المستعرضون النظراء أمثلة عن تجاربهم الوطنية. وعرض أحد المستعرضين النظراء بالتفصيل فوائد التعاون الإقليمي، بما في ذلك الدعم لأغراض صياغة السياسات والقوانين، وتبادل المعلومات، والإنفاذ عبر الحدود، وبناء القدرات. وساعدت المشاركة النشطة في أطر التعاون الإقليمي البلدان على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقات الدولية أو الإقليمية، وعززت الروابط بين بلدان المنطقة. ولمعالجة القضايا الناشئة في قطاع الخدمات المالية الرقمية، شدد المستعرض على الحاجة إلى إجراء بحوث بشأنها، وامتثال الشركات والمنصات الرقمية للقوانين القطاعية ولقوانين حماية المستهلك. وعرض مستعرض آخر بالتفصيل عمل لجنة التنسيق المعنية بمراقبة الأسواق في المغرب بوصفها آلية لتيسير التعاون بين الوزارات. وتبادل خبرات بلده في التفاعل مع جمعيات حماية المستهلكين ومؤسسات الأعمال في صنع السياسات، من طريق هيئات استشارية، ومشاورات عامة بشأن اللوائح الجديدة قبل اعتمادها. وتعزيزاً لثقافة حماية المستهلك، اقترح المستعرض أن تعمل الحكومات على شحذ الوعي بين المستهلكين وتعزيز جمعيات حماية المستهلكين، وذلك بدعمها مالياً وإتاحة التدريب المناسب لها. وعرض مستعرض آخر بالتفصيل وسائل حماية المستهلك التي تعمل بها السلطات المعنية في الولايات المتحدة، بما في ذلك إنفاذ القانون، ومعالجة الشكاوى، وأنشطة توعية المستهلكين وتنقيفهم دعماً للمحرومين منهم، والتعاون مع

منظمات المجتمع المدني. وذكر المستعرض أن من شأن العقوبات المدنية أن تكون بمثابة رادع قوي للتصرفات غير القانونية. وفيما يتعلق بالمعاملات عبر الشبكات الاجتماعية، شدد المستعرض على هدف الوكالة الرامي إلى إنهاء ممارسة نشر ادعاءات مضللة على وسائل التواصل الاجتماعي، وعدم الإفصاح عن الرعاية التي يمولها المؤثرون الرقميون. وختاماً، سلط المستعرض، فيما يتعلق بتنسيق ولايات حماية المستهلك المتداخلة بين الوكالات، الضوء على استخدام اتفاقات التعاون ومذكرات التفاهم مع وكالات أخرى.

32- وخلال المناقشة التي تلت ذلك، عرض ممثل إحدى المجموعات الإقليمية بالتفصيل نظام بوابة الأمان في الاتحاد الأوروبي، التي تُيسّر تبادل المعلومات والتعاون الإقليمي. وأحاط أحد المندوبين علماً بمنصة تسوية المنازعات عبر الإنترنت في البرازيل.

33- وقدمت أمانة الأونكتاد مقترحاً بشأن مشروع مساعدة تقنية لتنفيذ توصيات استعراض النظراء، يرمي إجمالاً إلى مساعدة غابون على النهوض بقوانين وسياسات حماية المستهلك وتعزيز الإطار المؤسسي.

طاء - استعراض بناء القدرات والمساعدة التقنية في مجال قوانين وسياسات حماية المستهلك (البند 9 من جدول الأعمال)

34- في إطار هذا البند من جدول الأعمال، عقد فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك جلسة نقاش واحدة. وعند افتتاح المناقشة، عرضت أمانة الأونكتاد وثيقة المعلومات الأساسية المتعلقة باستعراض بناء القدرات والمساعدة التقنية في مجال قوانين وسياسات المنافسة وحماية المستهلك (TD/B/C.I/CPLP/36-TD/B/C.I/CLP/71). وتألّف فريق المناقشة من: وزير الاقتصاد، الأرجنتين؛ وكبير الموظفين التنفيذيين، هيئة المنافسة والمستهلك، بوتسوانا؛ ومدير حماية المستهلك، وزارة الاقتصاد والتجارة، لبنان؛ والأمين العام، الجمعية الدولية لوحدة وثقة المستهلكين.

35- وسلط المتحاور الأول الضوء على أنشطة التعاون الدولي التي نُظمت فيما يتعلق بحماية المستهلك في أمريكا اللاتينية، بما في ذلك المنتدى الدولي السنوي لحماية المستهلك الذي نُظّم بالاشتراك مع الأونكتاد. وركزت هذه الأنشطة على مواضيع مثل المنصات الرقمية، وتسوية المنازعات عبر الإنترنت، وفرط مديونية المستهلكين، وسلامة المنتجات. وشدد المتحاور على أهمية التعاون الدولي وأثنى على دور الأونكتاد في إتاحة منتدى دولي لهذا الغرض.

36- وعرض المتحاور الثاني بالتفصيل مشاركة الأونكتاد في وضع قانون حماية المستهلك في بوتسوانا، بفضل مساعدته التقنية مثل الدورات التدريبية واستعراض النظراء الطوعي لقوانين وسياسات المنافسة. ورحب المتحاور باستمرار المساعدة التقنية المقدمة من الأونكتاد، وعرض بإيجاز المجالات التي تحتاج إلى دعم.

37- وقدم المتحاور الثالث لمحة عامة عن حماية المستهلك في لبنان، وعن العمل الجاري لرقمنة وزارة الاقتصاد والتجارة. وأشار المتحاور إلى الخبرة المكتسبة في مجال دعم الأونكتاد عمليات بناء القدرات على أساس مشروع للتعاون التقني في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وإضافة إلى ذلك، طلب المتحاور مساعدة تقنية إضافية مجال العمل التشريعي وإتاحة التدريب ودعم المنطقة.

38- وناقش المتحاور الرابع التحديات التي تواجه تعزيز الاستهلاك المستدام والسياسات المتعلقة بالمنتجات الصديقة للبيئة، وسلط الضوء على الحاجة إلى الدعوة إلى إدراج حماية المستهلك في جدول الأعمال الخاص بمجالات السياسات الأخرى، مثل المنافسة والتجارة. ورحب المتحاور باستمرار التعاون

مع الأونكتاد لإجراء بحوث بشأن التحديات الناشئة التي يواجهها المستهلكون، وتيسير تبادل المعارف، وتنظيم حلقات عمل لبناء القدرات تركز على الرقمنة والتكنولوجيات الخضراء.

39- وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك، تبادل بعض المندوبين خبراتهم في مجال المساعدة التقنية التي يقدمها الأونكتاد. وأثنى أحد المندوبين على أثر مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك. وطلب مندوب آخر أن ينظم الأونكتاد فعاليات في مزيد من بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. واقترح أحد المندوبين أن يعزز الأونكتاد آليته لرصد واستعراض التعاون التقني.

ياء - الجلسة العامة الختامية

40- ذكرت المتحدثة الرئيسية، وهي مفوضة لجنة التجارة الاتحادية بالولايات المتحدة، أن الحرية الاقتصادية مسعى ثابت يتطلب لوائح وعمليات إنفاذ متجددة لحماية المستهلكين، تسمح في الوقت نفسه لمؤسسات الأعمال النزيهة والمبتكرة بالتنافس. وسلطت الضوء على أدوات الإنفاذ الفعالة في ردع المخالفات التي ترتكبها مؤسسات الأعمال، مثل سبل الانتصاف المبتكرة، وطالبت شركات التسوية بتوعية المستهلكين، ومساءلة كبار المسؤولين التنفيذيين في الشركات عن الانتهاكات الجنائية. واستخدمت لجنة التجارة الاتحادية أيضاً البحوث وبيانات السياسات العامة، وطريقة وضع القواعد والتتقيف لاستكمال إنفاذ كل حالة على حدة. وسلطت المفوضة الضوء على أمثلة من المقاربة المتعددة الجوانب لمعالجة القضايا الناشئة في أسواق التكنولوجيا، مثل تلك المتعلقة بالأنماط التجارية المُخالطة، والذكاء الاصطناعي، وقيود جبر الضرر، واقتصاد العربة، والانتهاكات المرتبطة بالبيانات. وشددت المفوضة، في ختام ملاحظاتها، على أن لجنة التجارة الاتحادية عممت جميع الأدوات المتاحة لحماية المستهلكين، وأنها تقدر التعاون مع نظيراتها من الوكالات والجهات الدولية الشريكة.

41- وشدد أحد المندوبين على ضعف خدمات الولوج إلى قصر الأمم صباح يوم 3 تموز/ يولييه 2023.

ثالثاً - المسائل التنظيمية

ألف - انتخاب أعضاء المكتب

(البند 1 من جدول الأعمال)

42- انتخب فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك، في جلسته العامة الافتتاحية المعقودة في 3 تموز/ يولييه 2023، السيدة كوينه أنه نغوين (فييت نام) رئيسة، والسيد خوان مارسيلو إستيغاريبيا لوبيز (باراغواي) نائباً للرئيسة ومقرراً.

باء - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

(البند 2 من جدول الأعمال)

43- أقر فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك أيضاً في جلسته العامة الافتتاحية المعقودة في 3 تموز/ يولييه 2023، جدول أعمال الدورة المؤقت (TD/B/C.I/CPLP/33) على النحو التالي:

1- انتخاب أعضاء المكتب.

2- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.

- 3- تقرير عن تنفيذ الدول الأعضاء والجهات المعنية صاحبة المصلحة مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك.
- 4- آخر التطورات المستجدة في الأطر القانونية والمؤسسية: خريطة الأونكتاد العالمية لحماية المستهلك.
- 5- تقارير الأفرقة العاملة المعنية بما يلي:
- (أ) سلامة المنتجات الاستهلاكية؛
- (ب) حماية المستهلك في مجال التجارة الإلكترونية؛
- (ج) حماية المستهلك والنوع الاجتماعي.
- 6- بناء الثقة في الأسواق الرقمية من خلال الارتقاء بحماية المستهلك في المنصات الإلكترونية.
- 7- حماية المستهلك والتحول إلى الطاقة النظيفة.
- 8- استعراض النظراء الطوعي لقوانين وسياسات حماية المستهلك: غابون.
- 9- استعراض بناء القدرات والمساعدة التقنية في مجال قوانين وسياسات حماية المستهلك.
- 10- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك.
- 11- اعتماد تقرير الدورة السابعة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك.

جيم - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك
(البند 10 من جدول الأعمال)

- 44- أقر فريق الخبراء الحكومي الدولي، في جلسته العامة الختامية المعقودة في 4 تموز/يوليه 2023، جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك (المرفق الأول).

دال - اعتماد تقرير الدورة السابعة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك
(البند 11 من جدول الأعمال)

- 45- أذن فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك أيضاً في جلسته العامة الختامية المعقودة في 4 تموز/يوليه 2023، لنائب الرئيسة - المقرر باستكمال التقرير بعد اختتام الدورة.

المرفق الأول

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك

- 1- انتخاب أعضاء المكتب.
- 2- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- 3- تقرير عن تنفيذ الدول الأعضاء والجهات المعنية صاحبة المصلحة مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك.
- 4- آخر التطورات المستجدة في الأطر القانونية والمؤسسية: خريطة الأونكتاد العالمية لحماية المستهلك.
- 5- تقارير الأفرقة العاملة المعنية بما يلي:
 - (أ) سلامة المنتجات الاستهلاكية؛
 - (ب) حماية المستهلك في مجال التجارة الإلكترونية؛
 - (ج) حماية المستهلك والنوع الاجتماعي.
- 6- تعزيز حركات حماية المستهلك: وسائل تيسير عمليات تطوير مجموعات مستقلة للمستهلكين.
- 7- اجتماع المائدة المستديرة المعني بحماية المستهلكين بصفتهم سياحاً.
- 8- استعراض النظراء الطوعي لقوانين وسياسات حماية المستهلك*.
- 9- استعراض بناء القدرات والمساعدة التقنية في مجال قوانين وسياسات حماية المستهلك.
- 10- جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك.
- 11- اعتماد تقرير الدورة الثامنة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك.

* تُحدد الدولة العضو لاحقاً.

المرفق الثاني

الحضور**

-1 حضر الدورة ممثلات وممثلو الدول التالية الأعضاء في المؤتمر :

الاتحاد الروسي	بيرو	فييت نام
الأرجنتين	تايلند	كابو فيردي
أرمينيا	تركيا	كندا
إسبانيا	ترينيداد وتوباغو	كوت ديفوار
أستراليا	تونس	كولومبيا
ألمانيا	الجمهورية الدومينيكية	الكونغو
إندونيسيا	جمهورية تنزانيا المتحدة	كينيا
أنغولا	جمهورية كوريا	لبنان
أوروغواي	جمهورية الكونغو الديمقراطية	ماليزيا
أوزبكستان	جنوب أفريقيا	مصر
أوغندا	جورجيا	المغرب
أيرلندا	دولة فلسطين	المكسيك
إيطاليا	رواندا	المملكة العربية السعودية
بابوا غينيا الجديدة	زيمبابوي	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
باراغواي	سري لانكا	الشمالية
باكستان	السويد	موريشيوس
البرازيل	سويسرا	النمسا
بربادوس	سيشيل	نيجيريا
البرتغال	الصين	الهند
بلغاريا	العراق	هندوراس
بوتان	عمان	هولندا (مملكة -)
بوتسوانا	غابون	الولايات المتحدة الأمريكية
بورкина فاسو	غامبيا	اليابان
بولندا	الفلبين	

** تتضمن قائمة الحضور هذه المشاركات والمشاركين المسجلين. للاطلاع على القائمة، انظر الوثيقة TD/B/C.I/CPLP/INF.7.

2- وكانت المنظمات الحكومية الدولية التالية ممثلة في الدورة:

الجماعة الكاريبية

الصندوق المشترك للسلع الأساسية

السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي

أمانة الكومنولث

الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا

اللجنة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية - الآسيوية

الاتحاد الأوروبي

الأمانة العامة لجماعة دول الأنديز

الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا

3- وكانت الوكالات المتخصصة والمنظمات المعنية التالية ممثلة في الدورة:

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

4- وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ممثلة في الدورة:

الفئة العامة

الجمعية الدولية لوحدة وثقة المستهلكين

الجمعية الدولية للمستهلكين

مؤتمر التجار العالمي

الاتحاد الدولي لرابطات النحالين

المعهد الدولي للتنمية المستدامة